يُؤْذَنُ لهُ حتَّى يَبْدَأَ بالسَّلَامِ»[(١)].

١٠٦٧ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى قال: أخبرنا هشامُ؛ أنّ ابنَ جُرَيج أخبرَهُمْ قال: سمعتُ عطاء قال: سمعتُ أبَا هريرةَ يقولُ: «إذا دخَلَ ولم يَقُلْ: السَّلَامُ عليكُم. فَقُلْ: لا؛ حتَّى يَأْتِي بالمِفْتَاحِ: السَّلَامِ»[(٢)].

٤٩٤ ـ باب إذا نَظَر بغير إذنٍ تُفْقَأُ عينُه

١٠٦٨ ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شُعيبٌ قال: حدَّثنا أبو الزِّنَاد، عن الأعْرَج، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَوِ اطَّلَع رَجُلٌ في بَيْتِكَ، فَخَذَفْتَهُ بحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، ما كانَ عليكَ جُنَاحٌ»[(٣)].

١٠٦٩ ـ حدَّثنا حجّاجٌ قال: حدَّثنا حمّادٌ قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ الله، عن أنس قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ قَائِماً يُصَلِّي، فاطَّلَعَ رَجُلٌ في بَيْتِهِ، فأخذَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، فسدَّدَ نَحْوَ عَيْنَيْهِ»[(٤)].

٤٩٥ ـ باب الاستئذان من أجل النظر

١٠٧٠ ـ حدَّثنا عبد اللَّهِ بنُ صَالح قال: حدَّثنا اللّيثُ قال: حدَّثني ابنُ شِهابٍ: أن سَهْل بن سَعْدٍ أخبرَهُ: أنّ رجلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ في بَابِ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٢٩٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٢): ورجاله ثقات، إلا أن عبد الملك لم أجدْ له سماعاً من أبي هريرة اهـ. وصحح إسناده الألباني في تخريجه.
وأخرج الواسطي في «تاريخ واسط» (٨٣) عن جابر: «كان النبي ﷺ لا يأذن لأحد حتى يبدأ بالسلام» اهـ.

(٢) صحح إسناده الألباني في تخريجه اهـ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨)، والنسائي (٤٨٦١) ا.هـ أفاد الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢١٦): صحة الرواية بالإهمال وبالإعجام في حاء «حذفته» ا.هـ أي: «خذفته» و «حذفته». ونصَّ النووي في شرحه على مسلم (١٤/ ١٣٨) على الإعجام ا.هـ وجزم القرطبي بذلك ا.هـ عمدة القاري (٢٤/ ٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٨٩)، ومسلم (٢١٥٧)، وأبو داود (٥١٧١) بألفاظ متقاربة.